ابي يوسف انه نفرض نفقة خادمين ولكن قال شمس الايمه السرخسي في شرح الكافي
وعلى قول ابي يوسف تفرض لخادمين كذا قال شمس الايمه البيهقي في الشامل في قسم
المبسوط والامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب المختلف فيه وفي التحفة
وهذا الذي ذكروه عن ابي يوسف غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما
وبه صرح الطحاوي في مختصره ثم قال الطحاوي فيه وروى اصحاب الاملاء عنه انه
قال ان المراة ان كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق على من لا بد لها
منه من الخدم ممن هو اكثر من الخادم الواحد او اثنين او اكثر من ذلك قال وبه ناخذ
لابي يوسف ان احدهما للداخل البيت والاخر لخارج البيت ولابي حنيفه ومحمد ان الحاجة
تنقضي بالواحد في الداخل والخارج وما زاد على ذلك فللتجمل فلا ضرورة فيه وجه
رواية الاملاء في انها اذا كانت ممن يجل قدرها تستحق نفقة الخدم كلها ان هذا من
المعروف لمثلها وهو الواجب في النفقة بالنص **قوله** لانه الضمير فيه راجع الى
الزوج وكذا في قوله بنفسه **قوله** وهو ادنى الكفاية الضمير راجع الى ما يلزم
قوله وهو رواية الحسن قال شيخنا برهان الدين الخريفغني قدس الله روحه
الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد منه الحسن البصري المشهور في الزهد
والعلم **قوله** خلافا لما قال له محمد رحمه الله قال اذا كان الزوج معسرا فان كان
لها خادم تفرض نفقة الخادم وان لم يكن فلا تفرض **قوله** ومن اعسر بنفقة امراته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وهذه من مسايل القدوري اعلم ان العجز
عن الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق عند اصحابنا وقال الشافعي يوجب
والعجز عن ايفاء المهر ان كان قبل تسليم النفس فهو على هذا الاختلاف وان كان بعده
فعندنا لا يوجب واختلف مشايخه فيه كذا ذكر علاء الدين العالم في طريقة الخلاف
له الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان

بيانه انه لما عجز عن الانفاق فات الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
فلما ابى ذلك ناب القاضي منابه دفعا للظلم كما في الجب والعنة واما السنة فما روي
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه سئل عن هذه المسئلة فقال يفرق بينهما فقيل
اهو سنة قال نعم والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول عليه السلام ولنا
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نص على ان المعسر يستحق الانظار
والامهال فلو اجلته المراة في النفقة ما كان لها ان تطالب بالفرقة فكذا اذا ثبت
الاجل شرعا وذاك لان المستحق هو التاخير بالنص وفي التفريق ابطال ذلك فلا يجوز
ولان في التفريق ابطال حق الزوج لا الى خلف وفي المنع منه تاخر حق المراة لان النفقة
تصير دينا في الذمة بقضاء القضاء فتستوفيها المراة في الزمان الثاني وضرر التاخير
ادنى من ضرر الابطال فيتحمل ادنى الضررين لدفع الاعلى فان قلت لا نسلم
ان ضرر المراة ضرر التاخير بل هو ضرر الابطال ايضا لان حقها فايت في الحال والوصول
اليه في الزمان الثاني موهوم فلا يعتبر ذلك لعدم الامارة على الوصول ولين سلمنا
انه ضرر التاخير ولكن لا نسلم ان ضرر التاخير دون ضرر الابطال الا ترى ان المولى
اذا عجز عن الانفاق على عبده او امته يجبر على بيعهما وفي البيع ابطال حق المولى وفي
الاستيفاء تاخير حقهما قلت ضرر المراة ضرر التاخير لان حقها يفوت في الحال
مع احتمال التدارك في الزمان الثاني لان مال الله غاد ورايح فيمكن ان يكتسب الزوج
او يستقرض فيودي اليها حقها بخلاف حق الزوج فانه يفوت بالتفريق على وجه
لا يصل الا بسبب جديد فثبت ان ضرر التاخير دون ضرر الابطال لان ذاك يحتمل
التدارك وهذا لا وبخلاف العجز عن نفقة العبد والامة لان في البيع تفويت حق المولى
الى عوض وهو الثمن وفي الاستبقاء تفويت حقهما اصلا لان المملوك لا يستوجب على
مولاه دينا فيفوت نفقته اصلا اذا اخرت فتحمل ضرر المولى لكونه ادنى من ضرر المملوك

Copyright © King Saud University